مجلس النواب

دائرة البحوث
قسم الدراسات القانونية
والصياغة التشريعية
دراسة

الدورة الانتخابية الرابعة
السنة التشريعية الثانية
الفصل التشريعي الثاني

دراسة مقارنة حول التعليم في دساتير مصر وماليزيا وسنغافورة

الباحث
نوفل محمود عبيد

٢٠٢٠

أورد الدستور السنغافوري لعام ١٩٦٣ المعدل عدداً من النصوص الدستورية تولي اهتماماً بالتعليم في المواد الاتية :-

المادة (١٦)

١- دون المساس بعمومية المادة ١٢، لن يكون هناك تمييز ضد أي مواطن سنغافوري فقط بسبب الدين أو العرق أو النسب أو مكان الميلاد :-

(أ) في إدارة أي مؤسسة تعليمية تديرها (او تصان من قبل) سلطة عامة ،ولا سيما قبول التلاميذ أو الطلاب أو دفع الرسوم .

(ب) في توفير أموال بعيدا عن مالية المساعدة المالية للسلطة العامة للحفاظ او تعليم التلاميذ أو الطلاب في أي مؤسسة تعليمية (سواء كان أو لم تتم صيانتها) بواسطة سلطة عامة سواء داخل سنغافورة أو خارجها .

(٢) كل مجموعة دينية لها الحق في إنشاء وصيانة مؤسسات للتعليم الأطفال وتوفير الوسائل فيها الخاصة بدينه ، ولن يكون هناك تمييز من ناحية الدين فقط في أي قانون يتعلق بهذه المؤسسات أو في إدارة أي قانون من هذا القبيل .

(٣) لا يُطلب من أي شخص تلقي تعليمات في أي حفل أو المشاركة فيه أو فعل العبادة لدين آخر غير دينه.

(٤) لأغراض البند (٣) ، يتعين على دين الشخص الذي تقل أعماره عن ١٨ سنة تقرر من قبل والديه أو الوصي .

أورد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل عدداً من النصوص الدستورية تولي اهتماماً بالتعليم في المواد الاتية :-

مادة ١٩

التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

والتعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومى الإجمالى، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.

مادة ٢٠

تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى وتطويره، والتوسع فى أنواعه كافة، وفقا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.

مادة ٢١

تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعى وتكفل مجانيته فى جامعات الدولة ومعاهدها، وفقا للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم الجامعى لا تقل عن ٢% من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التى لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم فى الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية.

مادة ٢٢

المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم، الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.

مادة ٢٣

تكفل الدولة حرية البحث العلمى وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومى لا تقل عن ١% من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلى وإسهام المصريين فى الخارج فى نهضة البحث العلمى.

مادة ٢٤

اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطنى بكل مراحله مواد أساسية فى التعليم قبل الجامعى الحكومى والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة.

مادة ٢٥

تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين فى جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدنى، وذلك وفق خطة زمنية محددة.

أورد الدستور الماليزي لعام ١٩٥٧ المعدل عدداً من النصوص الدستورية تولي اهتماماً بالتعليم في المواد الاتية :-

١- دون الإخلال بعمومية المادة ٨، لا يجوز التمييز ضد أي مواطن على أساس الدين أو العرق أو النسب أومكان الولادة :-
أ- في إدارة أية مؤسسة تعليمية تديرها سلطة عامة،أو بشكل خاص في قبول التلاميذ أو الطلبة أو في دفع الرسوم .
ب- في توزيع المساعدات المالية من أموال سلطة عامة بهدف رعاية أو تربية التلاميذ أو الطلبة فيأية مؤسسة تعليمية سواء كانت تابعة لسلطة عامة أم لا، وسواء كانت هذه المؤسسة داخل أوخارج الاتحاد.
٢- لكل جماعة دينية الحق في تأسيس ورعاية مؤسسات لتربية الأطفال وفق ديانة هذه الجماعة ولايجوز التمييز على أساس الدين فقط في أي قانون يتعلق بمثل هذه المؤسسات أو في صياغة مثل هذاالقانون، غير أنه يحق للاتحاد أو الولاية بموجب القانون أن يؤسس أو يرعى أو يساعد في تأسيس أورعاية مؤسسات إسلامية أو يقدم أو يساعد في تقديم تعاليم بالديانة الإسلامية وصرف النفقات الضرورية لتلك الغاية.
٣- لا يجوز مطالبة أي شخص بتلقي تعليمات أو المشاركة في مراسيم أو طقوس عبادة لديانة أخرى غيرديانة هذا الشخص.
٤- لأغراض البند (٣) تتحدد ديانة الشخص دون سن الثامنة عشر من قبل والديه أو من الوصي عليه.